



رقم القرار ٤٩٤٣٠...٤٠٠

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٨

اللبد ٩:٤٠

قرار قضائي

تاریخ الطلب ١٤٤٣ / ٥ / ٢

رقم الطلب ٤٠٢٠١٤٣٠٠٠٣١٦٤

طالب التنفيذ

■ الاسم السعدية قدور اسماعيل اهريش	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١١١٨٠٥١٠٦٧
■ الاسم اميره محمد عبدالرحمن المانع	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٩٣١٠٨٩٨١
■ الاسم فاطمه محمد عبدالرحمن المانع	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١١٠٢٨٩٢٣٧٧
■ الاسم نهى محمد عبدالرحمن المانع	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١١١٢٦٠٦٩٠٨

المنفذ ضده

■ الاسم محمد عبدالرحمن عبدالله المانع	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٣١٠٧٢٢٨١
---------------------------------------	-----------------	-------------------------

نائب طالب التنفيذ

■ الاسم نوف رشدان عبدالله العجمي	■ الجنسية سعودي	■ رقم الهوية ١٠٤٤٥٥٤٣٧٤
----------------------------------	-----------------	-------------------------

نوع النية

■ الاسم وكالة صادرة من السعودية	■ المصدّر	■ الرقم ٤٠١٩٤٧٧٩١	■ التاريخ
---------------------------------	-----------	-------------------	-----------

بيانات السند التنفيذي

■ التصنيف تنفيذ مباشر	■ الرقم ٤١١٢٧٠٧٨٢	■ النوع مزاد - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
■ المصدر محكمة الأحوال الشخصية بالرياض	■ التاريخ ١٤٤١ / ٦ / ١٥	■ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤٠٢٠١٤٣٠٠٣١٦٤

القاضي

صالح علي صالح المحمود





رقم القرار .٤٩٤٣...٤٠٠

تاريخ القرار ١٤٤٣ / ٥ / ٨

اللأحد ٩:٤٠

اليوم

■ المبلغ المطلوب به ٠,٠٠٠

ريال سعودي

قرار قضائي

تفاصيل القرار

الحمد لله ودبه وبعد

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الحكم ببيع العقار العائد للمورث بالصك الصادر من كتابة عدل عنبرة برقم (٢/١٠٣) وتاريخ ٢٠/٣/١٣٩٤هـ وهذا الصك على أرض في محافظة عنبرة،

ونظراً

واستناداً إلى المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين والمادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعميم القضائي رقم (١٣/٢٠١٧٩) في ١٦/١١/١٤٤١هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

فقد أمرت بـ إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية، ثانياً الأمر بيع العقار المملوك للمورث بموجب الصك رقم (٢/١٠٣) وتاريخ ٢٠/٣/١٣٩٤هـ بالمرداد العلني، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك، واستخراج بدل فاقد، وإنهاء الإجراءات والثمين (مع صلاحية توكييل الغير)، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية مع القرار القضائي وصكوك العقارات، خامساً: إصدار قرار بترسيمه البيع بناءً على محضر البيع (الترسية) المعده من قبل مركز الإسناد والتصفية، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة، سابعاً: تحديد أجراً البيع والتصفية بـ ٣,٥٪ من حصيلة البيع، وبالله التوفيق.

القاضي

صالح علي صالح محمود

